



TRANS IRAQ BANK

FOR INVESTMENT

مصرف عبر العراق

للأستثمار



سياسة التعامل مع اصحاب المصالح ومعالجة التعارض



1. البيانات الأساسية للوثيقة

نوع الوثيقة	رمز الوثيقة	اسم الوثيقة	الإسناد	المسؤول عن الوثيقة
سياسة	1.0	سياسة وإجراءات معالجة التعارض مع أصحاب المصالح	دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي	الاقسام الرقابية ومجلس الادارة

2. سجل تعديلات الوثيقة

التاريخ	الإصدار	نوع التعديل	وصف التعديلات على الوثيقة	المسؤول عن التعديل
2019	1.0	اصدار		الاقسام الرقابية

3. سجل إعداد ومراجعة الوثيقة:

التاريخ	الإصدار	نوع التعديل	وصف التعديلات على الوثيقة	المسؤول عن التعديل
2019	1.0	إعداد الوثيقة	إعداد الوثيقة	الاقسام الرقابية

4. سجل الإشراف على الوثيقة:

التاريخ	رقم الإصدار	اسم ومنصب المسؤول على إشراف إعداد الوثيقة
2019	1.0	الاقسام الرقابية
2019		المدير المفوض
2019		لجنة التدقيق
2019		مجلس الإدارة



يلتزم مصرف عبر العراق للاستثمار بالممارسات المهنية التي يتطلب منه ان يتصرف بأعلى مستويات النزاهة والمصداقية والموضوعية والأمانة والقيم الأخلاقية والشفافية في جميع أعماله وتعاملاته مع المساهمين والموظفين والزبائن والموردين والجهات الرقابية . كما يلتزم الأشخاص المعنيون بالإفصاح عن حالات تضارب المصالح سواءً الأخلاقية أو القانونية أو المالية وغيرها والتي تتضمن استبعاد أنفسهم من أي موقع في سلطة اتخاذ القرار فيما يتعلق بأي تضارب مصالح محتملة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة . ويتمثل الهدف من سياسة تضارب المصالح في منع أي شخص معني في المصرف ان يتورط في مصالح شخصية او مالية او اي مصالح اخرى تؤثر على نزاهة اتخاذ قراره وأن المداومات والقرارات تتخذ فقط لصالح المصرف وتقديمه عن أي مصلحة أخرى .

2. التعريفات

1. المصرف : مصرف عبر العراق للاستثمار.
2. البنك المركزي : البنك المركزي العراقي.
3. الدليل : دليل الحاكمة المؤسسية لمصرف عبر العراق للاستثمار.
4. الحوكمة المؤسسية للمصرف : النظام الذي يُوجّه ويدار به المصرف ، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عمليات المصرف بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين وأصحاب حسابات الاستثمار المشترك، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.
5. المجلس : مجلس إدارة مصرف عبر العراق للاستثمار.
6. الإدارة التنفيذية العليا : تشمل الموظفين رفيعي المستوى، بما فيهم المدير المفوض للمصرف أو معاون المدير المفوض والمدير المالي ومدير العمليات، ومدراء الأقسام والفرع ومدراء القاعات والخزائن ، بالإضافة



لأي موظف في المصرف له سلطة تنفيذية موازية لأي من السلطات المذكورة ويرتبط وظيفياً مباشرة بالمدير المفوض

7. الملائمة: توفر متطلبات معينة في الإدارة التنفيذية العليا لتحقيق أكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات اللازمة والقدرة على الالتزام وتكريس الوقت اللازم لعمل المصرف.

8. أصحاب المصالح: أي ذي مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين والدائنين والزبائن والجهات الرقابية المخولة بشكل رسمي .

9. تعارض المصالح: هي الحالة التي قد يتأثر فيها حياد قرار موظف (أو عضو مجلس الإدارة) بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصياً أو تهم أحد أقاربه أو حين يتأثر ادائه للمسؤولية باعتبارات مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالقرارات التي تتخذ .

10. الاداري: عضو مجلس الادارة بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لهيئة اعتبارية أو أي موظف في المصرف.



11. الأطراف ذوي العلاقة: تم تعريفهم بموجب المادة (1 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004) وهم كالآتي:-

- (1) أي مدير او اداري في المصرف .
- (2) أي شخص له علاقة بالمدير من خلال علاقة قرابة لغاية الدرجة الثانية أو قرابة نسابة او كانت له مصلحة عمل مشتركة مع اداري فيه .
- (3) اي شخص له حيازة مؤهلة في المصرف وفي اي مشروع يمتلك فيه مثل هذا الشخص او مدير المصرف حيازة مؤهلة وأي مدير لمثل هذا الشخص او المشروع
- (4) أي مشروع غير خاضع للدمج في اعداد الكشوفات المالية للمصرف والذي يمتلك فيه المصرف حيازة مؤهلة واي مدير لمثل هذا الشخص أو المشروع.

12. الشركة التابعة: الشركة التي يملك فيها شخص أو مجموعة من الأشخاص تجمعهم مصلحة واحدة, وما لا يقل عن (50%) من رأسمالها أو يملك هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص مصلحة مؤثرة فيها تسمح بالسيطرة على إدارتها أو سياستها العامة.

13. مصلحة جوهريّة: المصلحة التي تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على اتخاذ القرار

3. : مجال التطبيق

تضاف هذه السياسة الى ما مثبت ضمن القوانين السارية الخاصة بتعارض المصالح ويضاف لها الاحكام الواردة في دليل الحوكمة المؤسساتية للمصارف حول سياسة كيفية التعامل مع تعارض المصالح وتطبق على :-

أعضاء كلا من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا

وجميع العاملين في المصرف, ومستشاري المصرف ومدقق

الحسابات والشركات التابعة للمصرف.



أ- ان العلاقة التي يتعامل بها مصرفنا مع الاطراف اصحاب المصالح تتسم بالتميز ويسلك اتجاهها الى حل الخلافات التي من الممكن ان تنشأ مع موضوعي البحث بالطرق الودية لكن مع مراعاة كافة الانظمة واللوائح والتعليمات اخذين بنظر الاعتبار سيادة القانون على كل المحاور في المصرف.

ب- الغاية الكبرى التي يسعى اليها الادارة التنفيذية والعاملين في المصرف وكذلك الاداريين في مجلس الادارة الى تغليب المصلحة العليا للمصرف على اية مصلحة ثانية ولكن لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح المصرف في أي نشاط حدوث تعارض بين الطرفين بالمصالح, سواءً كان هذا التعارض مباشراً أم غير مباشر, ولكن ينشأ التعارض عندما يطلب ممن يعمل لصالح المصرف أن يبدي أو أن يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف أو يبدو أنه تصرف لصالح المصرف, وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعلق بالرأي المطلوب من الشخص ابدائه, أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه, أو يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير المصرف يتعلق في القرار أو التصرف.

ج- هناك حالات لامكانية حدوث تعارض المصالح بسبب انتهاك السرية, أو اساءة استعمال الثقة, أو تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة الاسمي وهي مصلحة المصرف .

د- يجب معالجة أي تعارض لتضارب المصالح إن كان فعلياً أو محتمل مباشرة وبطريقة عادلة.

5. إجراءات التعامل مع أصحاب المصالح الداخليين:

أ- ضمان أن تعمل جميع وحدات وانشطة المصرف باستقلالية تامة عن بعضها البعض.

ب- وضع اجراءات وتدابير فعالة في ضبط وتنظيم عملية تدفق المعلومات بين وحدات العمل.

ج- وضع ترتيبات خاصة تشرف على العاملين بالمصرف من أجل ضمان إدارة عادلة لتعارض المصالح.

د- بناء هيكل إداري وتنظيمي فعال تتضح فيه عملية فصل المهام ومنع حالات تعارض المصالح.



هـ- اعتماد سياسة ابلاغ بحيث توفر للموظفين مستوى عالٍ من الحماية لتشجيعهم على الابلاغ عن أية مخالفات.

و- تزويد الموظفين بالتعليمات الارشادية التي تخص إدارة تعارض المصالح.

ز- الطلب من الطرف "ذوي العلاقة" الابتعاد عن العمل في نشاط معين أو المشاركة في إدارة تعارض المصالح المحتمل عندما يكون ذلك ضرورياً.

ح- عقد الدورات والندوات التدريبية التي تركز على اخلاقيات العمل وقواعد السلوك للموظفين.

ط- وضع اجراءات عمل واضحة ومحددة لاكتمال الدورة المستندية لكل عملية.

ي- تقدير الموظفين المتميزين والملتزمين بالسياسات الخاصة بأصحاب المصالح, ومعاقبة المخالفين منهم.

ك- تطبيق منهج "الحاجة للمعلومة" (Need to Know) في التعامل مع المعلومات الخاصة بالزبائن, حيث يسمح بالوصول لتلك المعلومات السرية الموظفون المخولون والذين لهم الحاجة لتلك المعلومة لتحقيق مصلحة الزبون والمصرف.

ل- تطبيق مفهوم حواجز المعلومات أو ما يعرف ب(Chinese Walls) بهدف ضبط تدفق المعلومات بين وحدات ومراكز وأنشطة المصرف المختلفة, بحيث تصل المعلومات اللازمة لكل جهة ذات العلاقة في الوقت المناسب والتي تهدف الى مصلحة المصرف والزبائن دون تعارض للمصالح.

6. : ميثاق السلوك المهني:

اعداد واعتماد ميثاق للسلوك المهني يوقع كل اداري بالمصرف متعهدين بالالتزام بسلوكيات العمل السليم, يتضمن البنود التالية:

أ- الافصاح للمسؤول المباشر عن أي حال أو موقف يوجد به أو يشتبه به تعارض للمصالح.

ب- التزامه بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية.

ج- الالتزام الكامل بالتشريعات والتعليمات والسياسات المنظمة لأعمال المصرف.

د- العمل بإخلاص وتفاني لمصلحة المصرف.

هـ- الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات واستخداماتها إلا للأعمال الخاصة بالمصرف ولمصلحته.

و- عدم قبول الاداري للمحاباة والواسطة والمحسوبية.



- ز- عدم استفادة الاداري بأي شكل من الاشكال أو أفراد عائلته أو أصدقائه من موقعه الوظيفي في المصرف.
- ح- أن لا يؤدي عمله إلى خدش سمعة الاداري أو المصرف.

7. : التعامل مع الزبائن:

مراعاة ما يلي عند التعامل مع زبائن المصرف:

- أ- مبادئ الأمانة والعدالة والنزاهة.
- ب- العمل لمصلحة الزبائن وبما لا يتعارض مع القوانين والتعليمات الخاصة بتنظيم الاعمال في المصرف.
- ج- التعامل بشكل متساوي مع جميع زبائن المصرف والالتزام بالتعليمات التي تصدر من الادارة التنفيذية بهذا الخصوص.

8. : حقوق أصحاب المصالح:

- أ- توفير آلية محددة لضمان التواصل مع أصحاب المصالح , وذلك من خلال الإفصاح وتوفير معلومات ذات دلالة حول أنشطة المصرف لأصحاب المصالح من خلال الآتي:
- 1) اجتماعات الهيئة العامة.
 - 2) تقرير مجلس الادارة السنوي.
 - 3) تقارير ربع سنوية تحتوي على معلومات مالية , بالإضافة إلى تقرير المجلس حول تداول أسهم المصرف ووضعه المالي خلال السنة.
 - 4) الموقع الإلكتروني للمصرف.
 - 5) شعبة علاقات المساهمين.
- ب- ضمان تخصيص جزء من موقع المصرف الإلكتروني يتضمن توضيح لحقوق المساهمين وتشجيعهم على الحضور والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة، وكذلك نشر المستندات المعنية بالاجتماعات ومن ضمنها النص الكامل للدعوة ومحاضر الاجتماعات.
- ج- يراعى ضرورة التصويت على حده على كل قضية تثار في الاجتماع السنوي للهيئة العامة.
- د- ينتخب أعضاء المجلس ويعاد انتخابهم خلال الاجتماع السنوي للهيئة، كما يجري انتخاب المدقق الخارجي خلال الاجتماع ذاته في حالة انتهاء الفترات الزمنية المخصصة لهم .



- أ- يلتزم رئيس وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا وموظفي المصرف بأحكام هذه السياسة وجميع القوانين والتشريعات ذات الصلة والتي تنظم تعارض المصالح
- ب- على الإداريين في المصرف تجنب تعارض المصالح وان يراعي المصرف في تعاملاته مع الجميع سواء الزبائن الداخليين او الخارجيين ان تكون مبنية على اسس العدالة في التعامل وعدم تفضيل احد على الاخر الا بالمجهود الذي يبذل من قبله .
- ج- على العاملين في قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور ويضاف اليها العاملين في الاقسام الرقابية في المصرف التأكد من ان عمليات ذوي العلاقة قد تمت وفق السياسة والاجراءات المعتمدة في المصرف وعلى لجنة التدقيق اتخاذ مايلزم للتحقق من ذلك وتضمينه في تقاريرها المرفوعة الى مجلس الادارة .
- د- يجب على المجلس التأكد من أن الإدارة التنفيذية العليا تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعمالها وتتجنب أي تعارض محتمل إن كان مباشراً أو غير مباشر.
- ه- تقع مسؤولية عدم وجود أي تعارض للمصالح أو أن يكون هذا التعارض محتملاً على عاتق اعضاء مجلس الادارة وكذلك موظفي المصرف كافة ..
- و- يلتزم الاداري بالإفصاح والتبليغ عند وجود أي تعارض للمصالح أو أن يكون هذا التعارض محتملاً.
- ز- على أي اداري في المصرف أو في الادارة التنفيذية تغليب مصلحة المصرف في جميع تعاملاته ومعاملاته.
- ح- يلتزم جميع إداري المصرف والإدارة التنفيذية بعدم استخدام موجودات المصرف أو موارده لأي مصلحة شخصية أو سوء الاستخدام.



ط . ان تفسير حالات تعارض المصالح تقع على عاتق مجلس الادارة ومن ضمن مسؤولياته ويجوز للمجلس وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة, الاعفاء من المسؤولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ من حين لآخر في سياق نشاطات الاداري وقراراته المعتادة, أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع المصرف, سواءً ما يتعلق بمصالح مالية تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح المصرف.

ي- . ان عضو مجلس الادارة المنتخب او الاعضاء بشكل عام هم يمثلون المساهمين في تأسيس المصرف بشكل تام لذا يجب ان تكون تصرفاتهم تعبر عن مصالح عامة المساهمين بغض النظر عين تصرفات البعض او ان يتولى عضو مجلس الادارة مراعاة مجموعة معينة من المساهمين على حساب مجموعة اخرى .

ك- . استقلالية المدقق الخارجي وأن يعمل لصالح المصرف وفق ما تقتضيه الأنظمة والمعايير الناظمة للمهنة, وفي حال وجود لأي تعارض مصالح أو أن يكون هذا التعارض محتملاً يجب الافصاح عنه ومعالجته وفقاً لأنظمة المصرف.

ل- . يلتزم المصرف عند اصدار القوائم المالية السنوية ارفاق تقريراً صادر من المجلس يتضمن (عرضاً لعمليات ذوي العلاقة خلال السنة المالية الأخيرة, تشمل وصف لأي صفقة بين المصرف وطرف ذي العلاقة أو معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود يكون المصرف طرفاً فيها, وفيها مصلحة لأحد أعضاء المجلس أو أعضاء الادارة التنفيذية العليا أو لأي شخص أو جهة ذي صلة بهم), وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل على المصرف تقديم اقرار بذلك.



أ- يحظر على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من الإدارة التنفيذية العليا القيام بما يلي:

(1) القيام باتخاذ قرار أو السعي الحثيث الى اتخاذ قرار تتضارب فيه الموضوعية والاستقلالية بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة شخصياً أو تهمة احد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو عندما يكون هذا القرار متاثراً ومضلاً لمصلحة الشخصية من خلال معرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

(2) الحصول على هدايا أو خدمات أو منافع ذات قيمة جوهرية من جهة أو شخص قد يؤثر على قراراته أو واجباته تجاه المصرف.

(3) افشاء أية معلومات سرية خاصة بالمصرف إلا بتفويض خطي أو بمقتضى القوانين والأنظمة التي تسمح للمذكور بالادلاء بالمعلومات بعد اخذ رأي القسم القانوني بذلك وبما يؤمن الحماية القانونية له .

ب- على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو من الإدارة التنفيذية العليا القيام بما يلي:

(1) الإفصاح أمام مجلس الإدارة عن أية منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة تخصهم أو بالنيابة عن أطراف أخرى في أي من الصفقات والأمور التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المصرف أو أنشطته قد تؤدي إلى تعارض المصالح.

(2) الإفصاح عن أي تعارض في المصالح (بالنسبة لأعضاء المجلس) في الأمور المعروضة أمام المجلس وامتناع الأعضاء ذوي المصالح المتعارضة عن الاشتراك في المناقشات الخاصة بها والامتناع عن التصويت ويجب إثبات ذلك في محضر الجلسة ان وجد ذلك .



11. : أمثلة على حالات تعارض المصالح:

تتضمن هذه السياسة أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنه ليس بالضرورة أن تغطي جميع الحالات المحتمل حدوثها لتعارض المصالح, ويتحمل جميع الأطراف من تلقاء أنفسهم التماسي مع هذه السياسة, وتجنب أي سلوك يكون به تعارض مصالح أو يبدو أنه يخالف هذه السياسة لأي اداري في المصرف أو المدقق الخارجي أو أي استشاري للمصرف, ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

- أ- المشاركة في أي عمل أو صلة بأي نشاط له مصلحة شخصية أو مهنية في أي عمل قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في موضوعية القرارات أو القدرات في تأدية الواجبات والمسؤوليات تجاه المصرف.
- ب- الحصول على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواءً كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في ادارة شؤون المصرف.
- ج- الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للمصرف.
- د- الاستفادة بحكم المنصب الوظيفي بالمصرف في تعيين الابناء أو الأقارب في المصرف خارج الشروط المفروضة للقبول بالتوظيف او استثناء من الحاجة الفعلية للتعيين ونحو مراكز قيادية استثناء من الضوابط التي اعدت لهذا الغرض .
- هـ- الاستفادة من المعلومات السرية التي يطلع عليها بحكم المنصب الوظيفي له في توظيفها لصالح الجهة التي يكون له مصلحة معها.
- و- ارتباط الشخص بأكثر من جهة, كأن يكون عضو مجلس إدارة في شركة وتقدم هذه الشركة خدمات للمصرفا في النية التعاقد معها لهذا الغرض .
- ز- قبول الرشاوى والعمولات نظير خدمات تتعلق بأعمال المصرف.
- ح- افشاء الاسرار أو اعطاء معلومات تعتبر ملكاً للمصرف والتي يطلع عليها بحكم منصبه بالمصرف.
- ط . قبول الهدايا والإكراميات من أشخاص أو جهات تتعامل مع المصرف, بهدف التأثير على تصرفات الاداري بالمصرف.
- ي- . تقديم المصرف خدمات لزبائن قد تكون مصالحهم في تعارض أو منافسة مع مصالح زبائن آخرين تؤثر على مصالح أحد الطرفين.

12. : أحكام عامة:

- أ- التعميم على جميع العاملين بالمصرف بالأحكام العامة لسياسة معالجة التعارض مع أصحاب المصالح.
- ب- تزويد البنك المركزي العراقي بنسخة عن السياسة بعد اعتمادها من قبل أعضاء مجلس الإدارة.
- ج- التعميم على القسم المالي بضرورة الافصاح في التقرير السنوي بما يخص حالات التعارض او ارفاق الاقرارات بعدم وجود تعارض في التقرير السنوي.
- د- تم إقرار السياسة باجتماع مجلس الإدارة والموافقة عليها بتاريخ/...../.....



الاسم	التوقيع

تم مراجعة السياسة من قبل (المدير المفوض) :

المدير العام (المدير المفوض)	
الاسم	التوقيع

تم الموافقة على السياسة من قبل لجنة التدقيق :

لجنة التدقيق	
الاسم	التوقيع

تم اعتماد السياسة من أعضاء مجلس الإدارة :

أعضاء مجلس الإدارة	
الاسم	التوقيع



TRANS IRAQ BANK

FOR INVESTMENT

مصرف عبر العراق

للأستثمار

